

اسم الخدمة:

التأشير على الدفاتر التجارية (اليومية والجرد)

القانون التجاري رقم (٣٢)
لسنة ١٩٩١م وتعديلاته
بالقانون رقم (٦) لسنة
١٩٩٨م.

شروط الحصول على الخدمة:

- المادة (٣٤) من القانون
التجاري

أن تكون الدفاتر التجارية (اليومية والجرد):

- إما فارغة قبل استعمالها.
- أو خالية من أي فراغ أو كتابة في الحواشي أو كشط أو تحشير فيما دون بها.

الوثائق المطلوبة:

- المادة (١١) الفقرة (ج) من قانون التوثيق رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٢م
وتعديلاته بالقانون رقم (٣٤) لسنة ١٩٩٧م.
والمواد (٥٧،٤٩،٦٠) من قانون الأحوال المدنية والسجل المدني رقم
(٢٣) لعام ١٩٩٣م والمعدل بالقانون رقم (٢٣) لعام ٢٠٠٣م.

- ١- بطاقة إثبات الشخصية للتاجر (شخصية - عائلية -
عسكرية - جواز سفر) سارية المفعول.
- ٢- وثيقة السجل التجاري ورخصة العمل سارية المفعول.

النماذج المستخدمة في تقديم الخدمة:

لا يوجد نموذج ويتم التأشير بالدفاتر.

رسوم نقدية:

المادة (٢٨) من قانون التوثيق رقم (٢٩) لعام ١٩٩٢م المعدل بالقانون
رقم (٣٤) لعام ١٩٩٧م. (جدول رسوم التوثيق).

١٢٥ ريالاً على كل دفتر في كل مرة.

الإجراءات:

المادة (٣٤) من القانون
التجاري.

- ١- يقوم التاجر بتقديم دفترتي اليومية والجرد إلى الموثق بقلم التوثيق بالمحكمة التجارية المختصة قبل استعمالهما للتأشير عليهما بما يفيد افتتاحهما بعد ترقيم كل صفحة و الختم عليها بختم المحكمة.
- ٢- يقوم التاجر^(١) بتقديم دفترتي اليومية والجرد إلى الموثق بقلم التوثيق بالمحكمة التجارية المختصة خلال شهرين من انقضاء كل سنة مالية للتأشير عليهما بما يفيد انتهاءهما.
- ٣- في حالة انتهاء دفترتي اليومية والجرد قبل انتهاء السنة المالية يقوم التاجر بتقديمهما إلى الموثق للتأشير عليهما بما يفيد ذلك وافتتاح دفترتين آخرين بنفس الإجراءات.

زمن إنجاز الخدمة:

ساعاتين لكل دفتر.

(١) في حالة وفاة التاجر أو توقف المحل التجاري أو تصفيته يتعين على التاجر أو ورثته تقديم دفترتي الجرد واليومية للتأشير عليهما بما يفيد بذلك.